لعموم اية المايده ولما روى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن يقتل الرجل بالمراه وروى
ان عمر قتل ثلاثة نفر بامراة قادهم بها ولانهما شخصان يحد كل واحد منهما
بقذف الاخر فجرى القصاص بينهما كالرجلين والمراتين قال ابن المنذر
ولست اعلم ممن لقيت من اهل العلم مخالفا في ان الدمين متكافيان في الحرمه
والاسلام فاذا قتل الرجل المراه قتل بها واذا قتلته قتلت به ولم يوخذ شي
وكذا ادعى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل بها وانه لا شي لاوليا المقتول
قصاصا وحكي عن الحسن رضي الله تعالى عنهما انه اذا قتلت المراه الرجل كان
على اوليا المراه نصف الديه فمنقطع وقد روي عنهما خلاف ذلك ولما واجه
الله جل جلاله المومنين بالخطاب وقال يا ايها الذين امنوا ولم يقل يا ايها
الناس يا بني ادم استدل للغايه على اختصاص القصاص بالمومنين وانه لا يقتل
مومن بكافر وزاد بالاستدلال عندنا بقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي
ولا اخوه بين المومنين والكافرين ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك
عن الله سبحانه كما اشار اليه روينا في صحيح البخاري عن ابي جحيفة رضي الله
تعالى عنه قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم
شي سوى القران قال لا والذي فلق الحبه وبرا النسمه الا ان يوتي الله عبدا فهما
في القران وما في الصحيفه فقلت وما في الصحيفه قال العقل وفكاك الاسير
ولا يقتل مومن بكافر وذهب قوم من الكوفيين الى ان المسلم يقتل
بالذمي واحتجوا باحاديث ضعيفه منقطعه لا تثبت بمثلها حجه في سفك دم
رجل مومن ولولا طلبي للاختصار لذكرتها وبينت عن الحفاظ ضعفها ثم بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه اراد قتل الحر بالحر اذا لم يكن
القاتل والد المقتول فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الاب من ابنه لقتلتكم
هلم ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته وترك اباه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد ولان الاب سبب
لوجود الابن فلا يكون الابن سببا لعدمه والى هذا ذهب ابو حنيفه والشافعي
واحمد واسحاق وهو المختار عندي وذهب مالك الى ان الاب يقاد بابنه اذا قتله
متعمدا لا شبهه له في دعوى الخطا كما اذا اضجعه وذبحه واما اذا رماه بالسلاح
ادبا او غيظا فمات فلا يقتل ويكون شبهه للاب بخلاف الاجنبي فانه يقتل بمثل هذا
واختاره ابن المنذر لعموم الكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وسلم المومنون
تتكافى دماوهم واجابوا بان الحديث باطل غير معروف وبان عمر تاول لاجل الشبهه

وافسدوا

وافسد والقياس بما اذا زنى الاب بابنته فانه يرجم ويكون سببا لعدمه
والجواب ضعف اما العموم فمخصوص واما دعوى التاويل من عمر فخلاف
الظاهر واما الاعتراض بالزنا بابنته فانه فعل يوجب القتل ولا يسقط ولا
في هذا المحل بخلاف قتل الولد لان عقوبة الزنا حق لله سبحانه وعفوبه
القتل حق للمقتول وكان الاب اولى به ولكنه اشتغل عنه لعداوته وفي الايه
دلاله بينه على ان العبيد يجري بينهم القصاص وهو كذلك عند الشافعي ومالك
ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال قوم لا يجري بينهم القصاص لانهم
اموال كالبهايم وهو قول الحسن وابن شبرمه وفرق ابو حنيفه والثوري
بين النفس وما دونها فاقاد في النفس ولا يقاد فيما دونها ويروى عن ابن مسعود
رضي الله عنه ولما ذكر الله سبحانه القصاص في القتلى بين النبي صلى الله عليه وسلم
صفته فرضخ راس يهودي بين حجرين كان رضخ راس جاريه بحجر وبهذا اخذ
مالك والشافعي خلافا لقوم حيث اعتبروا السيف مطلقا ثم ان الله سبحانه
رحمنا ايتها الامه الكريمه فجوز لنا العفو ولم يحتم علينا القتل فقال فمن
عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي فليكن اتباع بالمعروف
من ولي الدم فلا يعنف ولا يطلب اكثر من حقه وكذلك من الجاني فلا يحوجه الى
العنف وسوء المطالبه واختلف اهل العلم في هذه الايه من هو المعفو له هل هو الجاني
عفي له عن جنايته والعافي ولي الدم وهو قول ابن عباس ومجاهد وجمهور اهل العلم
او المعفو له هو الولي عفي له بديته اعطيها والعافي هو الجاني وهو تاويل مالك
والي حنيفه وهذه ثمرة اختلافهم في ان القاتل هل يفتقر الى رضاه في العفو عن
القتل الى الديه او لا يفتقر الى رضاه فمن قال لا يفتقر الى رضاه كان العافي ولي
الدم ومن قال يفتقر الى رضاه جعل العافي هو الجاني اذا رضي ولي الدم بقبول الديه
وقد ذهب اكثر العلما من الصحابه والتابعين الى انه لا يفتقر الى رضاه
وبه قال مالك والشافعي وقال قوم يفتقر الى رضاه وهو قول الحسن والنخعي
وبه قال ابو حنيفه ومالك في اضعف الروايتين عنه والاول اقوى لكثرة الاستعمال
في لسان العرب فان اكثر استعمالهم للعفو انما هو عن الجنايه وذلك ايضا شايع
مستفيض في الفاظ الكتاب والسنه فان قلت فان طلب فهل تجد
في الكتاب والسنه دليلا على ترجيح المعنى الاول غير الاستعمال قلت نعم
قال الله تعالى في مثل حكم هذه الايه في سورة المايده فمن تصدق به فهو كفارة له
والمتصدق هو المجروح او ولي الدم لا الجاني بل الجاني متصدق عليه فهو معفو
له بدليل قراة ابي فهو كفارة له وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم من تصدق
من جسده بشي كفر الله عنه بقدره من ذنوبه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ارايتم

Copyright King Saud University